قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧١

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه بموازنات كل من الهيئة العامة لتعمير الأراضى والهيئة العامة لتعمير الصحارى ووزارة الرى للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد بالموازنة الاستثمارية الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية من جانب الاستخدامات الرأسمالية من موازنة الهيئة العامة لتعمير الأراضى فى السنة المالية (١٩٧٠/١٩٧١) فتح اعتماد إضافى قدره ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) يخصص لاستكمال الأعمال العاجلة والضرورية بمناطق الاستصلاح الجديدة والجارى استزراعها حاليا ؛ وذلك مقابل زيادة مماثلة بالباب السابع قروض (قروض محلية) من جانب الايرادات الرأسمالية .

مادة ٢ — يعتمد بالموازنة الاستثمارية — الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية من جانب الاستخدامات الرأسمالية من موازنة الهيئة العامة لتعمير الصحارى فى السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ فتح اعتماد إضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) يخصص لاستكمال الأعمال المطلوبة بمنطقة امتداد مريوط حتى يمكن استغلالها اقتصاديا وذلك مقابل زيادة مماثلة بالباب السابع قروض (قروض محلية) من جانب الايرادات الرأسمالية .

مادة ٣ — يعتمد زيادة الموازنة الاستثمارية بالموازنة العامة للدولة (الاستخدامات الاستثمارية) بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) الهيئات العامة فى السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ وذلك مقابل زيادة التمويل فى القروض المحلية والمساهمة للهيئات بذات القدر .

مادة ٤ — يعتمد بالموازنة الاستثمارية (الجهاز الادارى للحكومة) قسم ٣ — وزارة الرى فرع ٢ — الرى للسنة المالية ١٩٧١/٧٠ فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) لاستكمال أعمال الرى والصرف العمومية لخدمة الأراضى المستصلحة مقابل زيادة القروض المحلية والمساهمة (الجهاز الادارى للحكومة) بنفس القدر .

مادة ٥ — يعتمد زيادة إجمالى الاستخدامات الاستثمارية بجانب الاستخدامات من موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧١/٧٠ بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) مقابل زيادة الموارد المتاحة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية (القروض المحلية) بذات القدر

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٩١ (٤ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧١

بنقل تبعية المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية لوزير الزراعة والإصلاح الزراعى والشركة المصرية لتسويق الأسماك إلى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٣ لسنة ١٩٦٧ بتبعية المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتبعية المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية لوزير الزراعة والإصلاح الزراعى .

مادة ٢ — تنقل تبعية الشركة المصرية لتسويق الأسماك من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية إلى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩١ (٥ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات